

جَنحة قذف

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته..... والمقيم بالعقار رقم شارع
ومحلة المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي الكائن مكتبه بالعقار رقم ... شارع قسم.....
.....

انا محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى محل إقامة:
-

1- السيد/ والمقيم بالعقار رقم..... شارع قسم.....
مخاطبا مع /

2- السيد/ وكيل نيابة الجزئية بصفته ويعلم بسراري النيابة بمحكمة
مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ / / نسب المعلن إليه الأول للطالب وبسوء قصد وقائع من شأنها عقاب الطالب بجريمة
..... والمعاقب عليها بالمادة رقم عقوبات، كما أنها توجب إحتقاره عند أهل وطنه مستخدماً في ذلك
طريق العلانية، فقد نسب له (يذكر الفاظ القذف).

وحيث أن المادة 302 من قانون العقوبات تنص على أنه (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق
المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك
قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

وبالبناء على ما تقدم وهدياً به يكون المعلن إليه الأول قد ارتكب جريمة السب والقذف في حق الطالب والمنصوص
عليها بالمواد 302، 303، 306 من قانون العقوبات وذلك لتوافر أركانها في حق المعلن إليه الأول.

وحيث ما أتاه المعلن إليه الأول من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية جسيمة يقدرها
الطالب بمبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار وذلك عملاً بالمادتين 232 ، 251
من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن الغرض من إختصاص سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لكونه المنوط به تحريك الدعوى الجنائية، لذا فلا
يسع الطالب إلا اختصاصه لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المعلن إليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهم وكلفتهم الحضور أمام محكمة جناح الكائن مقرها بسراي محكمة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها من صباح يوم الموافق لسماع الحكم بالآتي:

أولاً: بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها وفقا لنص المادة 302 من قانون العقوبات على المعلن اليه الاول لأنه بتاريخ نسب إلى الطالب وقائع بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب.

ثانياً: بإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي إلي الطالب مبلغ وقدره 5001 جنية علي سبيل التعويض المؤقت جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء تصرفه غير المشروع مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.
ولأجل العلم /